القراءة زيلعي وكذا يسن في ظهر عرفة وصلاة الاستسقاء والكسوف
وقال محمد يجهر في الاستسقاء وقال ابو يوسف يجهر في الكسوف
وعن محمد روايتان كذا في ملا مسكين والمنفرد بفرض كالفجر مخير فيما
يجهر كمتنفل بالليل والجهر افضل لما مر وذا نائما ونحو كمريض ومن ينظر
في العلم كذا بخط شيخنا ولو ترك السورة في اولى العشاء قرأها في الاخريين
مع الفاتحة جهرا ويقدم الفاتحة ثم يقرأ السورة وهو الاشبه
وعند بعضهم يقدم السورة وعند بعضهم يترك الفاتحة ولو تذكر
الفاتحة بعد قراءة السورة قبل الركوع يأتي بها ويعيد السورة في ظاهر
المذهب كما لو تذكر السورة في الركوع يأتي بها ويعيدها واذكره المصنف
من قوله قرأها مع الفاتحة جهرا هو الاصح كما في ملا مسكين ونقله اعلم ان
ههنا عن ابي حنيفة رحمه الله ثلاث روايات في رواية يجهر بهما وهو الاصح
وفي رواية يخافت بهما وفي رواية يجهر بالسورة ويخافت بالفاتحة وهو
اختيار فخر الاسلام انتهى وقال الترتاشي هو الصحيح نهر ولو ترك الفاتحة
لا يكررها في الاخريين والفرق ان قراءة الفاتحة شرعت على وجه تترتب عليها السورة
فلو قضاها في الاخريين ترتبت الفاتحة على السورة وهو خلاف الموضوع
بخلاف ما اذا تركها السورة لانه امكن قضاؤها على الوجه المشروع كذا بخط
شيخنا فصل في بيان سننها اي الصلوة في النهاية عن كشف الكبير
حكم السنة انه يندب الى تحصيلها ويلام على تركها مع لحوق اثم يسير وهي
احدى وخمسون رفع اليدين للتحريمة هذا الاذنين للرجل والامة

لانها كالرجل في الرفع وكالحرة في الركوع والسجود لان ذراعيها
ليسا بعورة وهذا المذكور في الحرة لان ذراعيها عورة وروى
الحسن انها ترفع هذا اذ نبها ونشر الاصابع قال شيخ الاسلام
وظن بعضهم ان المراد به التفريج وهو غلط بل اراد به النشر على الطبيعي
يرفعهما منضوبتين لا مضمومتين حتى تكون الاصابع الى القبلة
انتهى وقوله حتى تكون الاصابع الى القبلة اي بطونها فهو على حذف
مضاف ومقارنة احرام المقتدي اي الافضل في حق المقتدي ان يكون
احرامه مقارنا لاحرام امامه عند الامام وعندهما الافضل ان يكون
بعده واما الجواز فلا خلاف فيه بينهم على الصحيح وثمرة الخلاف
في الجواز تظهر فيما اذا كان احرام المقتدي مقارنا لاحرام حيث يجوز
عند الامام لا عندهما واما الجواز فيما اذا كان احرامه بعد احرام امامه
متفق عليه ووضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته وصفة الوضع
ان يجعل باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسر محلقا بالخنصر والابهام على
الرسغ وكلام الزيلعي يشير الى عدم الفرق في سنة الوضع تحت السرة
بين المكتسي والعاري حيث قال ووضعهما على العورة لا يضر فوق الثياب
وكذا بلا حائل لانها ليس لها حكم العورة في حقه ولهذا تضع المرأة
على صدرها وان كان عورة ذكر ذلك جوابا عما علل به لمذهب الامام الشافعي
من ان الوضع على الصدر اقرب الى الخضوع من الوضع على العورة لكن
قدمنا ان العاري وضع يديه على عورته الغليظة وافاد في الدرر السنية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)